

قانون رقم 91 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والتمم، والمتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخفيط،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
جريدة الجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديـد

قانون رقم 91 - 28 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 و 137 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، لاسيما المادة 40 منه،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصـه :

المادة الاولى : تعدل المادة 40 (الفقرة الثانية) من القانون المشار اليه أعلاه، كما يلي :

” المادة 40 : يمدد الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المشار اليه أعلاه، الى غاية 30 يونيو سنة 1992 ”.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
جريدة الجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديـد

بالمؤسسة، والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته،

* اذا افضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، الا اذا اذنت السلطة السلمية بها أو اجازها القانون،

* اذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال،

* اذا قام بأعمال يغافل،

* اذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البناء والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل،

* اذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقا لاحكام التشريع المعمول به،

* اذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل ”

المادة 3 : تتم المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه بالمواد 73 - 1 و 73 - 2 و 73 - 4 و 73 - 5 و 73 - 6 التالية :

”المادة 73 - 1: يجب أن يراعي المستخدم، على الخصوص، عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي الحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة“.

”المادة 73 - 2 : يعلن على التسريح، المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه، ضمن احترام الاجراءات المحددة في النظام الداخلي.

ويجب أن تنص هذه الاجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع المستخدم للعامل المعنى، الذي يمكنه، في هذه الحالة، أن يختار عاماً تابعاً للهيئة المستخدمة لتصطحبه“.

”المادة 73 - 3 : كل تسريح فردي، يتم خرقا لاحكام هذا القانون، يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم ان يثبت العكس.“

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمقتضية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالنزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل.

المادة 2 : تعدل المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المشار اليه أعلاه، كما يلي :

”المادة 73 : يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة.

وعلاوة على الاخطاء الجسيمة، التي يعاقب عليها التشريع الجنائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، يتحمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الافعال الآتية :

* اذا رفض العامل، بدون عذر مقبول، تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية او التي ستحقق أضرارا

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتصل بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتشية العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بتسوية النزاعات الفردية في العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المواد 5 و 14 و 16 و 31 و 35 و 38 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 48. من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

”المادة 73 - 4 : في حالة التسريح المعتبر تعسفياً أو المنفذ خرقاً لإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الالزامية، يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو أن يطلب تعويضاً عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي“.

”المادة 73 - 5 : يخول التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيماً، الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاques أو الاتفاقيات الجماعية.“

”المادة 73 - 6 : للعامل المسرح الحق طوال مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع ومؤجرتين حتى يتمكن عن البحث من منصب عمل آخر.

ويمكن الهيئة المستخدمة أن تقي بالالتزام باعطاء مهلة عطلة للعامل المسرح بدفعها مبلغاً مساوياً للأجرة الكلية الذي يكون قد تقاضاه طوال المدة نفسها.

لا يحرر التوقف عن نشاط الهيئة المستخدمة من التزامها باحترام مهلة العطلة.“

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جيد

قانون رقم 91 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،